روي المح عليها خوخا بين يديها بيا ومن ثم قاله بعض
الايمة ان احاديثه متواترة واحتني ان يكون انكاره
كذا عياش بمهملة فتحتية ثم معجمة وقال اسرايل هو من
كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم
يدركه او هو شيخه فتيبة فلا فلبسهما اي الخفين واجيب
كذا قيل وقضية اذكى هذا ان صح لبسه للخفين فقط
الا ان يقال ان للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان
الخرق انما يقال للخف لا للجبة مجيب اذكى هما اي
تذكية شرعية وهذا التركيب نظير قاعد الزيدان
اي هل هما هذا هذا بوح اهلا ونفي الحاجبي دراية
صلى الله عليه وسلم لتفرجه له بذكر اولانه اخذها
من قرينة ان لم يسأل هل هما من هذا بوح او غيره
وعلى كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاشياء
المجهولة الاصل ولو كوشف شكل هل ذبح اصله اهلا
وهو معتمد هذا هبنا خلافا لمن اطال في رده بما
ردرته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على
طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انها كانا مدبوغين
وليس في الحديث ما يدل على ذلك باب ما جاء في نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم
من الارض واردف الخف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة
ان هذا من الارض فيدا في النعل وكان ابن مسعود هو قاص
النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يأتي دنكل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم

نعليه

عليه اذا قام واذا جلس خلعهما في ذراعيه حتى يقوم وهو
هذلي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة كان القباك
كانت لانها مونثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقي ساغ
تذكيرها باعتبار الملبوس لها اي لكل منهما بدليل رواية
البخاري فيقل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو
ممدوح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وبجعل
ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وبتسليمه فشيأني
في مخصوص ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من
طاق واحدة ونقل عن الكرخي ان اللابق بالحالة
العلية مخالفة الملوك وزيهم فلا يكون ذلك في حقه
مما يمتدح به قبالان تثنية القبال بالكسر وهو زمام
النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها
وذكر بعض الايمة انه كان يضع احد الزمامين بين
الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى والتي تليها
ويجعلهما الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسيأتي
ان الشراك كان مثنى وان عثمان وحد القبال وجوابه
بهذا اما لانه فهم انه مراد السائل او انه بين له ان
هذا احد احوال النعل التي سيل عنها الحذا بالذال المعجمة
مثنى بهم ففتح او بفتح فضم وتنوين اخره مع تشديده
قيل ومثنى تقدير وليس في محله لان هذا من الشكل وهو
راجع الى شيء ولا يليق ذلك هنا شراكها تثنية شراك
وهو احد سيور النعل يكون على وجهها جردا وين اي
لا شعر فيهما قال اي ابن طهمان بعدا حراج اسفل النعلين البيتا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)